التأثير المركب لجريمة تبييض الأموال على الأمن الإنساني

The combined effect of money laundering crime on human security

كعرار سفيان [1]

تاريخ الاستقبال: 20 /01/ 2020 تاريخ القبول: 01 /05/ 2020 تاريخ النشر: 20 / 06 /2020

ملخص :

تؤثر جريمة تبييض الأموال على الأمن الإنساني بشكل مركب، هذه التراكبية تمتد لتشمل تأثيرات ذات طبيعة مباشرة وأخرى غير مباشرة، فإذا كانت التأثيرات المباشرة تؤثر على البعدين الاقتصادي والسياسي بالنظر لطبيعة المتغيرات المتحكمة في هذين البعدين، فإن تميز الأمن الإنساني بخصائص ذاتية أبرزها عدم قابلية هذا الأمن للتجزئة يجعل من تأثر البعدين المذكورين يمتد ليؤثر بشكل غير مباشر على بقية الأبعاد المشكلة للأمن الإنساني (الأمن البيئي، الأمن الصحي، الأمن الغذائي، الأمن الشخصي والأمن المجتمعي)، بل وتمتد التراكبية لتؤثر على المستويات الأمنية الأخرى المدعمة كالأمن الدولتي إنها نتائج مربة ترقى لتشكل تهديدا للأمن الإنساني وليس مجرد خطر عليه.

الكلمات المفتاحية : تبييض الأموال، الأمن الإنساني، عدم القابلية للتجزئة، تأثير آلي، تأثير متعدي لاحق.

Abstract :

The money laundering crime affects the human security in a complex manner, this complex manner stretch to include effects of a direct nature and another of indirect nature, if the direct effects affect the economic and political dimensions because of the nature of the variables in these two dimensions, whereas human security was distinguished by subjective characteristics most notably the indivisibility between theirs dimensions, this makes an indirect impact affect the rest of dimensions (environmental security, health security, food security, personal and community security), but also this complexity extends to affect the others supported security levels like state security, they are complex results that pose a threat to human security and not just a danger.

Key words : Money laundering, human security, indivisibility, automatic effect, sequential effects.

[1] أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة سطيف 2 (الجزائر)، karar.sofiane@gmail.com

مقدمة

تشكل جريمة تبييض الأموال أحد التهديدات الكبرى التي تتربص بالأمن الإنساني، فالمتغيرات المربة التي تتحكم في هذه الجريمة سواء تعلق الأمر بمتغيرات نتائج الجريمة الأولية، عملية التبييض التقنية بمختلف مساراتها، ولكن أيضا مآلات هذا التبييض ستؤدي لا محالة إلى نتائج سلبية كابحة لمنحى الأمن الإنساني، وبالتالي التأثير على مختلف أبعاده السبع : الغذائية، الاقتصادية، البيئية، الصحية، السياسية، المجتمعية والشخصية، لذلك فمن المهم الإحاطة بهذه التأثيرات ولكن أيضا من خلال معرفة طبيعة التأثير الذي تفرزه هذه الجريمة على الأمن الإنساني من خلال الحريات التي تنتج من جراء تفاعل متغيرات جريمة التبييض. إن نتائج هذه القضية المعقدة -قضية تأثير جريمة تبييض الأموال على الأمن الإنساني- يكون وخيما على الأمن الإنساني بالنظر لما يحكم مقترب الأمن الإنساني من ضوابط ذاتية من خلال عدم قابلية هذا الأمن للتقسيم أساسا، ولكن أيضا من خلال ما تفرزه جريمة التبييض من تأثيرات على المستويات الأمنية الأخرى المساعدة للأمن الإنساني كمستوى حدي، الأمر الذي يعمق من المشكلة البحثية ومعالم تعميم التأثير فيما بين الأبعاد.

إن خطورة تأثير جريمة تبييض الأموال وباعتبارها جريمة مربة، نابع من أن التعامل معها يتم بشكل معقد من خلال وجود ما يسمى بـ"الشرط الافتراضي" الذي يتمثل في الجريمة الأولية التي تسبق العملية التقنية على مستوى البنك إلى أن تخرج هذه الأموال إلى العلن على شكل أموال مشروعة؟، وبالتالي فإن الهدف الرئيسي من هذه الورقة البحثية هو معرفة الأبعاد المستهدفة بشكل مباشر من جريمة تبييض الأموال، معرفة طبيعة التأثير الصادر عنها بالموازاة مع ما يميز الأمن الإنساني أيضا من خصائص مربة لعل أبرزها عدم قابلية هذا الأمن للتجزئة.

لذلك ومن أجل تحديد معالم البحث في الموضوع نتسائل :

كيف تؤثر جريمة تبييض الأموال على مقترب الأمن الإنساني؟

سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

- هل تؤثر جريمة تبييض الأموال على بالبعد الاقتصادي للأمن الإنساني؟
- هل تؤثر جريمة تبييض الأموال على البعد السياسي للأمن الإنساني؟
- ما هي طبيعة التراتبية التي تفرزها جريمة تبييض الأموال على الأمن الإنساني؟

لتوجيه الإجابة على هذه الأسئلة الفرعية سنتبنى الفرضيات التالية :

- كلما كانت هناك جريمة تبييض الأموال كلما كان هناك تأثير على البعد الاقتصادي للأمن الإنساني.
- كلما كانت هناك جريمة تبييض الأموال كلما كان هناك تأثير على البعد السياسي للأمن الإنساني.
- التأثير الذي تفرزه جريمة تبييض الأموال على الأمن الإنساني هو تأثير مزدوج الطبيعة آلي مباشر وتأثير لاحق غير مباشر.

نجيب على هذه الأسئلة الفرعية من خلال ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الأول : تأثير جريمة تبييض الأموال على البعد الاقتصادي للأمن الإنساني

المبحث الثاني : تأثير جريمة تبييض الأموال على البعد السياسي للأمن الإنساني

المبحث الثالث : تأثيرات متعدية وفقا لعدم قابلية الأمن الإنساني للتجزئة.

سنعتمد المنهج الوصفي من أجل علاج هذا الموضوع بالنظر لاشتماله على عدة أساليب وذلك من أجل محاولة التوصل إلى نتائج حاسمة لهذه الورقة البحثية بالنظر لطبيعة الإشكالية أعلاه.

المبحث الأول : تأثير جريمة تبييض الأموال على البعد الاقتصادي للأمن الإنساني

ما من شك أن البعد الاقتصادي للأمن الإنساني هو بمثابة "أم الأبعاد"، لذلك فإن ما يمس هذا البعد من حريات جريمة تبييض الأموال سيمس آليا كل الأبعاد الأخرى، كما أننا سنتناول ما يمس هذا البعد الإنساني بشكل مباشر (داخل مقترب الأمن الإنساني نفسه) أو حتى ما يمس هذا البعد بشكل غير مباشر (خارج مقترب الأمن الإنساني) ونعني بشكل أساسي البعد الاقتصادي للأمن الدولتي•، ونظرا لكون أن ما يؤثر على الأمن الدولتي سيؤثر أيضا على الأمن الإنساني، فإننا سنتناول مختلف الآثار التي تمس بالأمن الإنساني ذاته (التأثير المباشر)، أو ما يمس بالأمن الإنساني من جراء المساس بالأمن الدولتي (التأثير غير المباشر)، وذلك دونما فصل بين المنطقين، من خلال مطلبين نتناول في (المطلب الأول) تأثير جريمة تبييض الأموال على الاستثمار، فيما نتناول في (المطلب الثاني) تأثير جريمة تبييض الأموال على سعر الصرف وغلاء الأسعار.

المطلب الأول : تأثير جريمة تبييض الأموال على الاستثمار

يتأثر الاستثمار من جرائم تبييض الأموال من خلال إفرازات تركيز المال لدى هذه الجهات (الفرع الأول)، ولكن أيضا من خلال الفساد الممارس من طرف شركات الواجهة (الفرع الثاني)، كما يتأثر الاستثمار من تهريب أموال "الشرط الافتراضي" لجريمة التبييض (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تأثير تركيز المال المبيض في يد الجماعات الإجرامية

يؤدي تركيز المال بيد الجماعات الإجرامية بعد تبييضها إلى إحداث تأثيرات على النمو الاقتصادي، وذلك من ناحية الاستثمارات الريعية (أولا)، ولكن أيضا من خلال الاستثمارات ذات الأسس الهشة بسبب إمكانية انهيارها بحكم قضائي في أي لحظة (ثانيا)، فضلا عن التأثيرات اللاحقة باستقرار المنظومة البنكية (ثالثا).

أولا : استثمارات ريعية؟

•• لذلك فإن أعضاء شبكة Lysøen يرون بأن العلاقة بين الأمن الإنساني والأمن الدولتي ليست "علاقة استبدال" بقدر ما هي "علاقة ترابط"، وفي هذا السياق يرى وزير الخارجية الكندي السابق LIoyd Axworthy بأنه ومن خلال المنطق التكميلي الذي يقوم عليه الأمن الإنساني فإن سيادة الدول لا تشكل موضوعا للإضعاف، بل على العكس « مقترب متمركز حول الأشخاص فهو يعني تقوية لا إضعاف لاستقرار الوطني وشرعية الحكومات المتفتحة والديمقراطية»، تماما كما يرى البنك العالمي في دراسته لسنة 2000 بعنوان: "أصوات الفقراء: صرخة التغيير"(voices of the poor : crying for change) من أن «...أمن الأشخاص يتقوى بالاشتراك مع أمن الدول»، حول هذا الموضوع راجع :

- Frédéric RAMEL, "La sécurité humaine une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au Nord ?", ***Revue Études internationales***, *vol. 34*, (mars, 2003), p. 95.

- Michel- Kerjan ERWANN, ***terrorisme à grand échelle : Partage de risques et politiques publiques***, cahier n°2004, (Paris : Laboratoire d'économie, 2006), p. 15.

إن الفلسفة التي تقوم عليها العقيدة الإجرامية هي ربحية صرفة، أي أنها تستهدف الاستثمار بأقل جهد وتحقيق أعلى إيراد، وبالتالي فإن الأموال المتركزة بيد هذه الجماعات سيعاد إدخالها في الاقتصاد غير المشروع أساسا، مثل تجارة المخدرات، التقليد، التجارة الإباحية وغيرها، أي تلك الاستثمارات الريعية، وهو الأمر الذي لا يخدم مسألة النمو، فهي في النهاية استثمارات لا تقدم منافع للنمو، بل وتشكل عائقا أمامه، فالاستثمار في المخدرات يتم حتما على حساب البعد الزراعي، والتقليد على حساب الاستثمار الصناعي الأصلي...إلخ.

إن قيام الجماعات الإجرامية باستثمار جزء كبير من أموالها في القطاعات غير المنتجة مثل العقارات أو صناعة التسلية L'industrie de loisir مثل الألعاب وغيرها، وهي استثمارات لا تشكل قاعدة صلبة للتنمية على المدى البعيد، فهمها الوحيد متحور حول الأرباح وتبييض الأموال[1]، فمثلا في مسألة الاستثمار في العقارات، فهو غالبا ما يكون "مضارباتي" spéculatifs لا إنتاجي، مستهدفا أساسا رفع الأسعار أو إخفاء أرباح غير شرعية، وهو ما سينعكس بالسلب على القدرة الشرائية للسكان المحليين[2]، وقبل ذلك التأثير الكبير على النمو الاقتصادي.

ثانيا : استثمارات بأسس هشة

إن "الأعمدة" التي تبنى عليها استثمارات الإجرام المنظم هشة بطبيعتها، ذلك أن المال الداعم هو مال ناجم عن العمليات الإجرامية، فهذه الاستثمارات المبنية كسبيل لدخول الاقتصاد المشروع من أجل إبعاد الشبه عن مصدر الأموال التي تقوم عليها، لذلك فإن هذه الاستثمارات هي في النهاية "غير مشروعة"، فما إن يصدر "الحكم القضائي" حتى تنهار ، الأمر الذي سيؤدي إلى خلل في التنمية الاقتصادية خاصة على مستوى بعث "اللا يقين" في حسابات الحكومة، التي تأتي في المشاريع السنوية للميزانية بناء على الحرية الاقتصادية المتاحة، بما فيها طبعا تلك الاستثمارات الإجرامية التي كانت مشروعة ظاهريا، فالأنشطة الإجرامية محددة دائما بـ"الانقطاع المفاجئ" من جراء القمع أو المتابعة القضائية[3]، هذه المعطيات تضعف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية لضعف مصداقية البيانات والإحصاءات الاقتصادية المتاحة في ظل عدم القدرة على قياس التنبؤ بحجم هذه العمليات[4]، مع الإشارة أن لا خيار لعلاج الوضعية بما أن الحكم القضائي يقوم على مبادئ قانونية أهمها أن "ما بني على باطل فهو باطل"، أي لا توجد إمكانية لاحتواء الوضع سوى الحل، فأي إجراء آخر سيؤدي إلى تشجيع العمل الإجرامي، فالتسوية القضائية أو الصلح الواقي مثلا هي مكنات مخصصة للشركات الشرعية، كما أنه لا يمكن الحديث أمام القضاء عن "حكمة اقتصادية" لتفادي الحل لأن ذلك سيصطدم بـ"حكمة الردع" التي تشكل جوهر وجود العقوبة في القانون الجزائي من أجل تفادي العودة إلى الإجرام،ففي النهاية لا شيئ سيسمو على

مبادئ العدالة، وفي النتيجة فإن ذلك سيمثل أيضا تأثيرا سلبيا على النمو الاقتصادي للبلد.

ثالثا: تأثير على استقرار المنظومة البنكية (عصب الاستثمار)

---

[1]. *Organe international de contrôle des stupéfiants*. Rapport 2002 : *les drogues illicites et le développement économique*, Vienne, p.7.

[2]. *Ibidem.*

[3]. *Ibidem.*

[4]. أحمد سفر، **مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية**، (بيروت : إتحاد المصارف العربية، 2003)، ص 121.

لا يتوقف تأثير جريمة تبييض الأموال على الاستثمار بحد ذاته بل تتجاوز تأثيراته إلى المنظومة الممولة للاستثمار خاصة المنظومة البنكية، فمن المعروف أن الأنشطة غير القانونية في حركة دائمة بحثا عن الملاذ الآمن الأمر الذي يؤدي إلى وجود "السحب الفجائي للأموال" وهو من أخطر ما يمكن أن تتعرض له البنوك لما يتسبب فيه من مشاكل في السيولة[1]، فتحويل الأموال في عقيدة غاسلي الأموال مرتبط بمخططاتهم لا بالمعطيات الاقتصادية وبذلك يصعب على البنوك التنبؤ بحركة هذا النوع من الودائع[2]، التأثير على البنوك بهذه الطريقة سيؤدي بالفعل إلى الإتيان على الاستثمار، فالبنك في النهاية هو عصب هذا الأخير، ما يؤدي بشكل مباشر وغير مباشر إلى التأثير على البعد الاقتصادي للأمن الإنساني.

الفرع الثاني : شركات الواجهة والاستثمار (الشركات الحاجبة للأنشطة غير المشروعة) Sociétés écrans

يتأثر النمو الاقتصادي كأحد مقومات مقترب الأمن الإنساني من جراء المساس بحرية الاستثمار أيضا من خلال عنصر الفساد الممارس من طرف شركات الواجهة (قائمة على تبيض الأموال وترتكز على عقيدة الفساد)، إذ أن بؤر الفساد تنتشر بكثرة أينما وجد مركز إصدار قرار الاستثمار أو مراقبته، بل أن أغلب قضايا الفساد أمام القضاء متعلقة بالجوانب الاستثمارية، من خلال منح الصفقات أو مراقبة التنفيذ السليم لمحتوى الصفقة، وتعمل جهات التبييض على دخول الاستثمار من باب الفساد، أي إفساد السياسيين والموظفين لبلوغ ذلك المرام، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث آثار سلبية على مسار الاستثمار من خلال النتائج التالية:

1. عدم مراعاة "معيار الكفاءة" في منح الصفقات، فمع قبول عرض الرشوة من طرف الجهة الإدارية أو السياسية سيصبح معه منح الصفقة لأحسن عرض أمرا مستبعدا، وهو أمر مؤثر على التنمية الاقتصادية التي كلما ازدادت جودة الأداء كلما ازدادت فعاليتها، فالمنظمات الإجرامية تعمل على فرض منطقها بغض النظر عن جودة أعمالها، وهكذا فإن التنظيم الإجرامي يستعمل التهديدات بالعنف بهدف إقصاء شركات معينة من عروض الصفقات Les appels d'offre لفائدة الشركات المعينة مقدما[3]، لا بل أن عدم جودة النتائج تعتبر تحصيل حاصل بالنسبة للطرف المفسد الفائز بالصفقة، إذ سيحاول استرجاع المصاريف المدفوعة في إطار الفساد وذلك عن طريق الإنقاص من قيمة وجودة هذه المشاريع، وبالتالي تقل مردودية الاستثمار بناء على عدم احترام الشروط والتنظيمات المضمنة في العقود[4].

2. المساهمة في بروز "الاستثمارات الهشة" بالمعنى سالف الذكر، أي تلك الاستثمارات المتأتية من الأموال المبيضة، الأمر الذي سيؤثر فيما بعد على الحرية الاقتصادية في الجزء الذي ستغطيه هذه الاستثمارات، من خلال عدم تحقيق توقعات الحكومة في مشاريع الميزانية السنوية، وهو ما سيؤدي إلى التأثير على حجم الإيرادات، ولكن أيضا على الاستثمار المستقبلي من خلال توسيع فجوة "اللايقين" بالمعنى السابق، كل ذلك لا يصب البتة في مصلحة النمو الاقتصادي.

---

[1]. بديعة لشهب، **ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي**، (الرباط : دار أبي رقراق للطباعة والنشر ، 2010)، ص 180.

[2]. المكان نفسه.

[3]. *Institut français des relations internationales* (*IFRI*), ***Criminalité organisé : panorama, RAMSES*** **2001**, Paris p. 238.

[4]. Bruce M. BAILEY, ***la lutte contre la corruption : questions stratégique,*** (Québec : *Agence canadienne de développement international*, 2000), p. 12.

3. تؤثر جريمة تبييض الأموال أيضا على الاستثمار من ناحية تشجيع المستثمرين المحليين على استثمار أموالهم خارج الدولة في بيئة أكثر أمانا[1]، وهو أمر ذو تأثير بالغ في مسار النمو الاقتصادي.

4. كما أن لشركات الواجهة تأثير على الاستثمار الشرعي من خلال التأثير على عنصر المنافسة الشرعية، فالاستثمارات الشرعية لن تستطيع الصمود أمام الأسعار المنخفضة التي تفرضها شركات الواجهة، هذا التخفيض الذي تقوم به شركات الواجهة يتأتى من الدعم الذي تتلقاه من عائدات المنظمات الإجرامية فشركات الواجهة لا يهمها الربح بقدر ما يهمها صون وحماية أموالها القذرة[2].

الفرع الثالث : تأثير تهريب أموال "الشرط الافتراضي" لجريمة التبييض على الاستثمار

تناولنا فيما سبق أن لجريمة تبييض الأموال شرط افتراضي ممثلا في الجريمة الأولية، وبالتالي فإن الأموال المحصلة سواء من شركات الواجهة، أو مختلف الجرائم التي ينتج عنها عائدات مالية سيتم تحويلها إلى خارج البلد، بالضبط إلى بلدان الجنات الضريبية، أو حتى بعض الدول التي تشجع الاستثمار فيها حتى ولو كانت على علم بعائداتها غير المشروعة[3].

إن ما يهرب من أموال خارج البلد نزولا عند ما تفرضه آليات التبييض خاصة من ناحية التمويه، وبالتالي البحث عن البيئة الآمنة التي تكفل لها التملص من الملاحقة القضائية، فالخيار الأمثل هو اللجوء إلى تهريب عائدات "الشرط الافتراضي" لجريمة التبييض.

إن تهريب هذه الأموال سيؤدي بالفعل إلى حرمان البلد من جزء من الموارد، فالأموال المهربة تشكل موارد ضائعة على الدولة، أي أن خروج هذه الأموال سيحرم الدولة من نسبة مهمة من رأس المال وبالتالي الحرمان من استثمارها داخل الدولة[4].

المطلب الثاني : تأثير جريمة تبييض الأموال على سعر الصرف وغلاء الأسعار

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول منه لتأثير جريمة تبييض الأموال على سعر الصرف (الفرع الأول)، ثم تأثير جريمة تبييض الأموال على غلاء الأسعار (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تأثير جريمة تبييض الأموال على سعر الصرف

تؤثر جريمة تبييض الأموال على سعر الصرف هنا بالارتفاع والانخفاض، بالارتفاع من خلال تدفق الأرباح غير المشروعة[5]، فعودة هذه الرساميل غير المشروعة تستلزم صرفها مقابل العملة المحلية حتى تدخل الميادين المحلية، هذا الطلب على العملة المحلية، وبهذا الشكل المفاجئ والقيمة الكبيرة سيؤدي إلى الرفع من سعر الصرف مما قد

---

[1]. Bruce M. BAILEY, *op.cit.*, p. 11.

[2]. بديعة لشهب، مرجع سابق، ص187.

[3]. Voir notamment : Jean-François THONY, "Mécanique et géopolitique du blanchiment de l'argent", *in*, Thierry DE MONTBRIAL & Philippe MOREAU DEFARGE, ***RAMSES 2003 de Institut Français des Relations Internationales***, (Paris : Dunode, 2003), pp. 79, 80.

[4]. بديعة لشهب، مرجع سابق الذكر، ص 190، نقلا عن :

- رمزي زكي، ***فكر الأزمة : دراسة في أزمة علم الاقتصاد الرأسمالي والفكر التنموي الغربي***، (القاهرة : مكتبة مدبولي، 1987)؛ صلاح الدين حسن السيسي، ***قضايا اقتصادية معاصرة***، (الشارقة : مكتبة دار الآداب، 1998).

[5]. *Organe international de contrôle des stupéfiant., op.cit.*,p.6.

يؤدي إلى إحداث مشكل للصناعة الوطنية التي تنتج للسوق المحلية من ناحية أن هذه الصناعة سيزداد معدل استبدالها بالواردات[1]، وذلك كنتيجة منطقية لارتفاع العملة المحلية.

وتتأثر الصادرات المشروعة أيضا من جراء التأثير على سعر الصرف Taux de change وذلك بسبب تدفق الأرباح غير المشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى الارتفاع المبالغ لسعر الصرف[2]، ما سيؤدي كتحصيل حاصل إلى زعزعة الإستراتيجية الاقتصادية المتبناة (في بعض الدول) من أجل تشجيع التصدير بإجراء تخفيض العملة.

أما فيما يخص التأثير على سعر الصرف بالانخفاض، ونقصد هنا المساهمة في انخفاض قيمة العملة المحلية، فيكون من خلال الارتباط الوثيق بين جريمة تبييض الأموال وتهريب الأموال إلى الخارج، من خلال زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها الأمر الذي يؤدي إلى تدهور قيمة العملة المحلية[3]، كذلك فإن عمليات غسل الأموال تتسبب في زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات ما يؤدي إلى ضغوط تضخمية وتدهور القدرة الشرائية للنقود في الدولة التي يتم فيها غسل الأموال[4].

الفرع الثاني : تأثير جريمة تبييض الأموال على الأسعار

يعتبر غلاء الأسعار جانبا سلبيا على الأمن الاقتصادي الفردي من خلال أن هذا الغلاء يساهم في تضييق الخيارات، وإنما تؤثر الجماعات الإجرامية المنظمة على الأسعار بالفساد من خلال عمل شركات الواجهة(كهيكل لتبييض الأموال) التي مارست الفساد للفوز بالصفقة على العمل على استرجاع مدفوعاتها غير الشرعية، وهو ما ينعكس على الأسعار، فالفساد يرفع من سعر التكلفة لدى هذه الشركات[5]، الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى التأثير على الأمن الإنساني في بعده الاقتصادي.

المبحث الثاني : تأثير جريمة تبييض الأموال على البعد السياسي للأمن الإنساني

تؤثر جريمة تبييض الأموال على البعد السياسي للأمن الإنساني من خلال عدة نقاط، لعل أبرزها تأثيرها على الحقوق المدنية والسياسية (المطلب الأول)، أو من ناحية تأثيرها على الرشادة الديمقراطية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تأثير على الحقوق المدنية والسياسية

رغم أن الأجندة التقليدية لحقوق الإنسان ركزت على التعسفات المرتكبة من طرف الدولة وأعوانها من عناصر أمن أو جنود أكثر من تلك المرتكبة من الفواعل غير الدولتية إلا أنه أصبح هناك اهتمام أكبر موجه نحو الانتهاكات المرتكبة من الفواعل غير الدولتية[6]، إلا أن هناك العديد من التأثيرات التي يمكن للمال المبيض الناجم عن شركات الواجهة أن تفرزها على البعد السياسي للأمن الإنساني، وأهم ما يمكن أن نذكره في المجال، مسألة الحق في انتخابات حرة ونزيهة، والتي نصت عليها معظم المواثيق العالمية والجهوية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

[1]. *Ibidem.*

[2]. *Ibidem.*

[3]. رمزي نجيب القسوس، ***غسيل الأموال : جريمة العصر***، (عمان : دار وائل للنشر، 2002)، ص59.

[4]. عادل عبد العزيز السن، ***الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال : أطر النظرية وحالات عملية***، ورقة مقدمة في ملتقى : غسل الأموال المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة (فبراير 2007)، وندوة "*تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف*" المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية، (أبريل 2007)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 251.

[5]. M. BAILEY, *op.cit.*, p. 12.

[6]. Anna JONSSON, ***Human trafficking and human security***, (London : Routledge, 2009), pp. 12, 13.

(م21)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م25) ..إلخ[1]، فشركات الواجهة التي تقوم أساسا على المال المبيض وكطريق وقائي لمنع استصدار ما قد يضر بمصالحها فإنها تقوم بدعم المترشحين المفضلين من خلال تمويل حملاتهم بالمال المبيض، وفي ذلك بالغ التأثير على أحد أهم الحقوق السياسية.

المطلب الثاني : تأثير على الرشادة الديمقراطية La gouvernance démocratique

يمكن تعريف الديمقراطية بأنها مجموعة أفكار ومبادئ تدور حول الحرية، لكنها تتضمن أيضا مجموعة من الممارسات والإجراءات كالتمثيل السياسي العادل والانتخابات الحرة والحقوق المتساوية، والحريات الفردية، والمحاسبة والتسامح، والحل السلمي للمنازعات[2]، تمثل الديمقراطية الإطار العام الذي تمارس من خلاله أغلب الحقوق الأساسية للمواطن[3]، في حين أن الحكم الراشد حسب تعريف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هو «بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتشجيعها، أي دمقرطة المؤسسات الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية والسماح للمواطنين بالتعبير عن مصالحهم و الحصول على الحقوق مقابل القيام بالواجبات دون إقصاء»، أي أنه يحيل إلى ثلاث أنظمة : نظام سياسي-إداري، نظام اقتصادي، مجتمع مدني، لذلك فلن تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا بمراعاة تحولات هذه الأنظمة الثلاثة[4]، هذين المصطلحين اتحدا فيما بعد ليكونا مصطلح "الرشادة الديمقراطية" نظرا نظرا للتقاطعات الحاصلة بين المفهومين، ولكن أيضا بالنظر للتكامل الحاصل بين أجزاء كل نسق، لذلك سنتناول فيما يلي بعض التأثيرات التي يمكن أن يحدثها المال المبيض على "الرشادة الديمقراطية".

الفرع الأول : التداول على السلطة والمشاركة

إن الهم الأساسي لأصحاب المال المبيض والذي يقف وراءه عادة جماعات الإجرام المنظم يتمثل في حماية المنافع الموجودة (من الحجز) والمستقبلية (من التشريعات المضيقة)، لذلك فما يهمهم هو تكوين حكومة أو برلمان أوليغارشي مستدام؟، وبالتالي فمبدأ التداول على السلطة قد يؤدي إلى خلق مشاكل وتهديدات من "الوافد الجديد"، لذلك فالبيئة المثلى لرعاية هذه المصالح هو دعم مبدأ الأوليغارشية أو الأوتوقراطية إن كان القطب المتحكم في صالحه، وبالتالي خلق الدول التي يقوم منطقها على مراعاة -ليس المنطق الدولتي أو الإنساني- ولكن منطق العصابة المتحكمة في دواليب السلطة والمافيا التي تدعمها، وهكذا فإن البعض من الجماعات الإجرامية لا تتحالف إلا نادرا مع الجماعات الإرهابية (كجزء من الجماعات المعادية للدولة)، لأن مصالحها المالية على المدى البعيد مرتبطة بأمن واستقرار هياكل الدولة[5].

---

[1]. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ***القانون الدولي لحقوق الإنسان : الحقوق المحمية***، ج 2، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، ص 266.

[2]. كريم حسن، "مفهوم الحكم الصالح"، في : ***الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية***، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية؛ المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004)، ص 108.

[3]. نعيمة نصيب، ***الحكم الراشد وإشكالية حقوق الإنسان***، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي : الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، المنظم من طرف قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس - سطيف، (يومي 02 و09 أفريل2007)، ص 75.

[4]., Kouider BOUTALEB, *démocratie, État de droit et bonne gouvernance en Afrique : le cas de l'Algérie*, accessible sur : (www.francophonie-durable.org/.../colloque-ouaga+as-boutaleb.pdf).

[5]. Steven HUTCHINSON, ***le terrorisme et la criminalité : liens réels et potentiels***, volume n°5, Centre intégré d'évaluation des menaces, Canada, 2006, p. 11.

أما إن كان النظام القائم في الدولة ضد مصالح تبييض الأموال فإن طبيعة التأثير ستتحول إلى زعزعة هذا النظام من خلال تدعيم التطرف والإرهاب، وبالتالي استعمال هذه الأموال فيما يسمى "تسويد الأموال" Noircissement d'argent وهو مصطلح أطلقه الفقه المعاصر كناية عن تمويل الإرهاب.

وفيما يخص المشاركة والتي تتضمن أيضا مجموع الإجراءات التي تسمح بتدخل الأشخاص الخاصة Personnes privées وممثليهم في إعداد القرار العمومي La décision publique [1]، فإن تأثير المال المبيض كبير من هذه الناحية من خلال الثقل المالي لأصحاب شركات الواجهة، وبسبب ذلك ستؤثر أصلا على القطاع الخاص وعلى المبادئ التوجيهية التي تحكمه.

الفرع الثاني : تأثير على الإعلام

يتأثر المواطن من خلال التأثير الممارس في توجيه آرائه، بالتأثير الصادر عن الإعلام بمختلف أصنافه، المرئي، المسموع والمكتوب، فالدعاية لها تأثير واضح على المواطن، لذلك فجماعات التبييض معروفة بسعيها للسيطرة على الإعلام وتمييع خطه الافتتاحي تسهيلا لأغراضها الإجرامية، وبالتالي التأثير من خلال مؤسسات إعلامية كشركة واجهة أو كتبييض لصورة ما هو موجود من شركات واجهة تابعة للجماعات الإجرامية.

المبحث الثالث : تأثيرات متعدية وفقا لمبدأ عدم قابلية الأمن الإنساني للتجزئة

تناولنا في النقطتين السابقتين تأثير جريمة تبييض الأموال على بعض أبعاد الأمن الإنساني من خلال الأمنين الاقتصادي والسياسي، كأكثر بعدين تأثرا من حريات جريمة تبييض الأموال، إلا أن ما يجب الإشارة إليه بعد استعراض هذه التأثيرات هو أن باقي الأبعاد المشكلة لمقترب الأمن الإنساني ستتأثر لا محالة من جراء جريمة تبييض الأموال، وذلك لعدة اعتبارات ناجمة عن خصائص الأمن الإنساني من ناحية أنه يقوم على "محورية الفرد" وبالتالي مساهمة جريمة تبييض الأموال في تضييق الخيارات، ولكن أيضا "خاصية عبر التخصصية" التي تشكل أحد السمات البارزة للأمن الإنساني، وذلك من خلال الترابط بين أبعاد الأمن الإنساني السبع، وبالتالي عدم القابلية للتجزئة، فالبين-ترابطية هي أحد الأسس الهامة لمقترب الأمن الإنساني[2]، لذلك فإن تهديد أحد عناصر الأمن الإنساني يرجح الإتيان على كل مكونات الأمن الإنساني[3]، ولا تخرج التأثيرات المتعدية لجريمة تبييض الأموال على الأبعاد الأخرى المتبقية عن النقطتين التاليتين، فإما أن يكون التأثير آليا (المطلب الأول)، وإما أن يكون التأثير لاحقا (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التأثير المتعدي الآلي

طبيعة التأثير المتعدي هنا أنه تأثير آلي، أي أن التأثير الماس بأحد الأبعاد سيؤدي بالضرورة إلى التأثير المتزامن على أبعاد أخرى، بمعنى آخر أن التأثير على بعد من أبعاد الأمن الإنساني هنا له تأثير أوتوماتيكي على بعد أو أبعاد أخرى.

---

[1]. Florence Denier PASQUIER, ***du développement durable au principe de participation : la mise en œuvre du principe de participation,*** *tome 2*, (Paris : Ed CNFPT), p. 4.

[2]. Andrej ZWITTER, ***Human security, law and the prevention of terrorisme***, (London : Routledge, 2011), p. 9.

[3]. *Ibid.,* p. 31.

من الأمثلة التي نذكرها تحت هذا النوع من التأثير أن ما تفرزه جريمة تبييض الأموال على البعد الاقتصادي للأمن الإنساني من جراء التأثير السلبي على التضخم، وبالتالي التأثير على القدرة الشرائية بالسلب سيؤدي آليا إلى التأثير على البعد الغذائي للأمن الإنساني.

أيضا وبمجرد صدور الحكم القضائي بحل شركة الواجهة باعتبارها كيانا غير شرعي سيؤدي ذلك إلى التأثير بطبيعة الحال على البعد الاقتصادي، التأثير المتعدي الآلي سينتقل إلى المساس بخيارات الأفراد من جراء التسريح الوجوبي من تلك الشركات غير القانونية.

تأثر البعد السياسي من جراء وصول غاسلي الأموال إلى سدة الحكم والنفوذ (برلمان، وزارة، منظمات رجال الأعمال) سيؤدي إلى التأثير على "الحكم الراشد" الأمر الذي سيؤدي أيضا إلى التأثير الآلي على البعد الاقتصادي من خلال أن هم هذه الفئة هو الحصول على أكبر مقابل مادي على حساب المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، وبالتالي تعطيل بلوغ "الاقتصاد المستدام" والذي لا غنى عنه إن أردنا الوصول إلى "نمو مستدام"، فعوض بعث المشاريع التي تدعم التنمية الاقتصادية مثل المصانع والاستصلاح الزراعي، يتم بعث المشاريع المتوافقة مع مصالح جماعات التبييض (شركات الواجهة)، وذلك مثل فنادق السياحة الجنسية أو التساهل في منع دخول السلع المقلدة، الأمر الذي يؤثر على الإنتاج المحلي أو الأصلي.

المطلب الثاني : التأثير المتعدي اللاحق

تؤثر جريمة تبييض الأموال أيضا على باقي أبعاد الأمن الإنساني تبعا لمبدأ عدم قابلية الأمن الإنساني للتجزئة ولكن هذه المرة بطبيعة مختلفة، بتأثير متعدي لاحق، على العكس مع التأثير السابق ذو التعدي الآلي، وذلك أن هذا التأثير لا يكون آليا، فلا ينتقل بطريقة أوتوماتيكية إلى باقي الأبعاد المشكلة للأمن الإنساني، بل أن التأثير الماس بأحد الأبعاد من جراء جريمة تبييض الأموال سينتقل إلى أبعاد أخرى في وقت لاحق غير متزامن مع التأثير الذي طرأ على هذا البعد.

سنسوق مثالا عن التأثير المتعدي اللاحق من خلال مثلا وصول غاسلي الأموال إلى السيطرة على النظام السياسي بواسطة استغلال العوائد المبيضة بالمعنى سالف الذكر سيؤدي كما أشرنا إلى التأثير على البعد السياسي للأمن الإنساني، وهكذا فإن هذا التأثير سيأتي فيما بعد على "البعد المجتمعي" من خلال أن وصول هؤلاء المجرمين إلى مكانة الصفوة والمثل الأعلى في المجتمع من جراء أموالهم سيؤدي إلى سيادة قيمهم المادية على حساب القيم الروحية، فيغيب الاهتمام بمسائل التعليم والقيم الأخلاقية أيا كان مجاله[1].

إن التأثير على البعد السياسي من خلال سيطرة المجرمين على الحياة السياسية سيؤدي أيضا إلى خلق بؤر توتر من طرف المعارضين للوضع العام، وبالتالي فاحتمال بروز التطرف والإرهاب موجود كنتيجة لغياب الثقة بين بعض الفئات وهؤلاء[2]، سيؤدي لاحقا إلى التأثير على "الأمن الشخصي" من جراء انتشار العنف والفوضى الناجمة عن هذا الصراع.

إن تأثير جريمة تبييض الأموال على البعد الاقتصادي من خلال التأثير على الاستثمار الداخلي من جراء تهريب الرساميل إلى الخارج بغية تبييضها (عائدات الشرط الافتراضي) سيؤدي في النهاية إلى التأثير السلبي على

[1]. عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق الذكر، ص 256.
[2]. المرجع نفسه، ص 257.

البطالة، وبالتالي المساس بالأمن الشخصي من جراء انتشار الجريمة كأحد نتائج انتشار ظاهرة البطالة جرائم عصابات الشوارع Gangs de rue.

خاتمة

يتأثر مقترب الأمن الإنساني كما تناولنا في المتن أعلاه خاصة من جهة بعديه الاقتصادي والسياسي، ولم نتناول الأبعاد الأخرى-بشكل مستقل- لأن علاقة التأثر المباشرة من جريمة تبييض الأموال "غير واضحة"، وهكذا فإن بعض الأبعاد الأخرى لا يمكن تناول التأثيرات الماسة بها من جراء جريمة تبييض الأموال، فمفهوم الأمن المجتمعي من منظور الأمن الإنساني مختلف، فهو تحت مظلة هذا الأخير متأثر بالتوجه الأنثروبولوجي (مجتمعي وليس اجتماعي فالجانب الاجتماعي هنا سيجد مكانه في البعد الاقتصادي وليس المجتمعي).

من الواضح أن مقترب الأمن الإنساني سيتأثر في كل أبعاده من خلال طبيعة المتغيرات التي تتحكم فيه، فهو المقترب القائم على مبادئ عدم القابلية للتقسيم والتجزئة والترابط بين كل أبعاده، وبالتالي فإن طبيعة التأثيرات التي تمس أحد أبعاده ستتسم بالطبيعة المتعدية سواء أكانت آلية أم لاحقة، فضلا عن أن ما يمس المستويات الأمنية الأخرى مثل الأمن الدولتي سيؤثر أيضا على الأمن الإنساني، فكما رأينا في المتن أعلاه فإن التأثير المباشر لجريمة تبييض الأموال على الأمن الدولتي سيؤدي إلى التأثير غير المباشر على مقترب الأمن الإنساني كمستوى أمني فردي، وبالتالي فإننا سنخرج بخلاصة أن تأثير جريمة تبييض الأموال على الأمن الإنساني حتى وإن كان "جبل الجليد الظاهر" مقتصرا على البعدين السياسي والاقتصادي فإن "الجزء الخفي من جبل الجليد" سيشمل كل الأبعاد انطلاقا من المبادئ الضابطة لمقترب الأمن الإنساني وعلى رأسها الطبيعة المتعدية الناجمة عن عدم قابلية هذا الأخير للتجزئة.

يمكننا الخروج بمجموعة نتائج كالتالي :

1. بمراعاة منظور الأمن الإنساني وبالتالي احترام التعاريف الإجرائية الضابطة لأبعاده الأمنية فإن أهم الأبعاد المتضررة بشكل مباشر من جراء جريمة تبييض الأموال هي الأبعاد الاقتصادية والسياسية، وذلك بسبب وجود متغيرات تؤدي إلى احتمال كبير لتعرضها للتأثير الناجم عن هذه الجريمة المربة
2. بالنظر لقيام مقترب الأمن الإنساني على مبدأ عدم القابلية للتجزئة بين مكوناته، فإن تأثر الأبعاد الأخرى من جريمة تبييض الأموال غير المذكورة في هذه الورقة بشكل مستقل سيكون حتميا كنتيجة للطبيعة المتعدية الآلية أو اللاحقة للتأثير.
3. "التأثير المباشر" لجريمة تبييض الأموال على المستويات الأمنية الأخرى كمستويات مساعدة مثل المستوى الأمني الدولتي سيكون له أيضا تأثير على المستوى الأمني الفردي بـ "شكل غير مباشر".
4. من خلال الآثار المربة والمتعدية لكل أبعاد الأمن الإنساني فإن أهم نتيجة نتوصل إليها في هذا البحث هي أن جريمة تبييض الأموال تعد بمثابة تهديد Menace للأمن الإنساني لا مجرد خطر Danger.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية :

أ-الكتب :

1. السيسي، صلاح الدين حسن ، ***قضايا اقتصادية معاصرة***، (الشارقة : مكتبة دار الآداب، 1998).
2. القسوس، رمزي نجيب ، ***غسيل الأموال : جريمة العصر***، (عمان : دار وائل للنشر، 2002).

3. حسن، كريم ، "مفهوم الحكم الصالح"، في : ***الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية***، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية؛ المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004).

4. . زكي، رمزي ، ***فكر الأزمة : دراسة في أزمة علم الاقتصاد الرأسمالي والفكر التنموي الغربي***، (القاهرة : مكتبة مدبولي، 1987)

5. سفر، أحمد ، **مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية**، (بيروت : إتحاد المصارف العربية، 2003).

7. لشهب، بديعة ، **ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي**، (الرباط : دار أبي رقراق للطباعة والنشر ، 2010).

8. محمد علوان يوسف والموسى محمد خليل ، ***القانون الدولي لحقوق الإنسان : الحقوق المحمية***، ج 2، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009).

ب-الملتقيات

1. السن، عادل عبد العزيز ، ***الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال : أطر النظرية وحالات عملية***، ورقة مقدمة في ملتقى : غسل الأموال المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة (فبراير 2007)، وندوة "*تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف*" المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية، (أبريل 2007)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

2. نصيب، نعيمة ، ***الحكم الراشد وإشكالية حقوق الإنسان***، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي : الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، المنظم من طرف قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس - سطيف، (يومي 02 و09 أفريل2007).

ثانيا : باللغة الأجنبية :

A/les ouvrages /les livres

1. ERWANN, Michel- Kerjan, ***terrorisme à grand échelle : Partage de risques et politiques publiques,*** cahier n°2004, (Paris : Laboratoire d'économie, 2006).

2. *Institut français des relations internationales* (*IFRI*), ***Criminalité organisé : panorama, RAMSES*** **2001**, Paris.

3. M. BAILEY, Bruce, ***la lutte contre la corruption : questions stratégique,*** (Québec : *Agence canadienne de développement international*, 2000).

4. JONSSON, Anna, ***Human trafficking and human security,*** (London : Routledge, 2009).

5. PASQUIER, Florence Denier, ***du développement durable au principe de participation : la mise en œuvre du principe de participation,*** *tome 2*, (Paris : Ed CNFPT).

6. THONY, Jean-François, "Mécanique et géopolitique du blanchiment de l'argent", *in* Thierry DE MONTBRIAL & Philippe MOREAU DEFARGE (dirs.), ***RAMSES 2003 de Institut Français des Relations Internationales***, (Paris : Dunode, 2003).

7. ZWITTER, Andrej, ***Human security, law and the prevention of terrorisme***, (London : Routledge, 2011).

B/les revues

1. RAMEL, Frédéric, "La sécurité humaine une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au Nord **?"**, ***Revue Études internationales***, *vol. 34*, (mars, 2003).

C/les rapports

1. HUTCHINSON, Steven , ***le terrorisme et la criminalité : liens réels et potentiels***, volume n°5, Centre intégré d'évaluation des menaces, Canada, 2006.

2. Organe international de contrôle des stupéfiants. Rapport 2002 : *les drogues illicites et le développement économique*, Vienne.

D/les sites.

1. BOUTALEB, Kouider, *démocratie, État de droit et bonne gouvernance en Afrique : le cas de l'Algérie*, accessible sur : (www.francophonie-durable.org/.../colloque-ouaga+as-boutaleb.pdf).